

السادة / دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م - المحترمين

الأستاذ المستشار/ محمد عطا - المحترم

تحية طيبة وبعد..

الموضوع / الرأي القانوني في استئناف الحكم الصادر بالتظلم التجاري ( تظلم حجز تحفظي ) رقم 337 لسنة 2023 دبي المقام من السادة / دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م ضد السيد / جيوسب ميولى - إيطالي الجنسية الصادر بتاريخ 2024/02/06 وآخر موعد لاستئناف الحكم في 16 فبراير 2024 .

أولاً - في الوقائع:

1) حيث صدر القرار المتظلم منه رقم 1 بملف الحجز التحفظي رقم 615 لسنة حجز تحفظي تجاري 2023 بتاريخ 2023/ 12/14 والقاضي ب:

" بعد الاطلاع على ظاهر المستندات ومواد القانون :- يقدر الدين تقديراً مؤقتاً بمبلغ 628,343.09 درهم ، نأمر بمخاطبة المصرف المركزي لتوقيع الحجز التحفظي على أرصدة وحسابات الشركة المستدعى ضدها بكافة بنوك الدولة ، على أن يقوم الطالب بإعلان البنوك بالإفصاح عن أرقام الحسابات البنكية والارصدة المحجوز عليها خلال الأجل المقرر قانوناً ، نأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السيارات والمركبات العائدة اليها لدى الجهات المختصة ، نصرح بوضع إشارة الحجز على الرخص التجارية العائدة للمحجوز عليها لدى دائرة التنمية الاقتصادية ، يستعلم من دائرة الأراضي والاملاك عن العقارات العائدة إلى المحجوز عليها - على الطالب إقامة دعوى ثبوت الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور هذا القرار - رفض ما عدا ذلك من طلبات .

2)- حيث استند المتظلم ضده في طلبه هذا من حيث القانون إلى أنه بيده الحكم الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي في القضية التحكيمية رقم 2022/81 وهو حكم غير واجب النفاذ، لعدم المصادقة عليه بعد من قبل محكمة الاستئناف وتبعاً لذلك عدم تحوله بعد لسند تنفيذي مكتمل الأوصاف علماً بأنه ثابت فيه الدين ومعيناً مقداره مما يجعل شروط المادة 247 فقرة 3 منطبقاً على طلبه حيث أنه إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكم غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار جازله أن يطلب من المحكمة التي تنظر

الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه.

3- حيث تقدمنا بالتظلم رقم 337 لسنة 2023 تجاري مستندي في ذلك لسبب أصلي وسبب احتياطي للتظلم حيث نعينا على القرار المتظلم منه أنه صدر باطلاً لمخالفته المادة 18 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 ( قانون التحكيم ) والتي حددت هذه المادة الاختصاص العام بنظر تدابير التحكيم وبالتالي لا اختصاص نهائياً لسعادة قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب الحجز التحفظي بالنزاع بين المتظلمة والمتظلم ضده ، كون الثابت مما قدمه المتظلم ضده سنداً لطلبه هذا هو حكم التحكيم رقم 81 لسنة 2022 الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي ، حيث سنداً للمادة 18 من قانون التحكيم ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم حيث أن المقصود بالمحكمة وفق المادة 1 من قانون التحكيم (( المحكمة : المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم )) ، وحيث أن الاختصاص النوعي هو من النظام العام والقرار المتظلم منه خالف قواعد الاختصاص المرتبطة بالنظام العام وبالتالي فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر باطلاً مما يقتضي الغاءه .

حيث تنص المادة 1 من قانون التحكيم:

المحكمة: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.

وتنص المادة 18 من قانون التحكيم:

1- ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

2- لرئيس المحكمة أن يأمر – بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم – باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية – وفقاً لما يراه ضرورياً – لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات.

3-لا يترتب على اتخاذ التدابير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التحكيم ولا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم.

4-إذا أصدر رئيس المحكمة أمراً وقتياً وفقاً لما ينص عليه البند ( 2 ) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا ينتهي كلياً أو جزئياً إلا بقرار يصدر من رئيس المحكمة .

وحيث أن المتظلم ضده أقر في طلبه المقدم لسعادة قاضي الأمور المستعجلة أن حكم التحكيم الصادر بالدعوى التحكيمية رقم 81 لسنة 2022 ليس نهائياً بعد ولم يتم المصادقة عليه من قبل محكمة الاستئناف المختصة.

حيث قال في طلبه:

لما كان ما تقدم جميعه، وكان بيد الطالبة الحكم الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي في القضية التحكيمية رقم 2022/81 مستند رقم 3 وهو حكم غير واجب النفاذ، لعدم المصادقة عليه بعد من قبل محكمة الاستئناف وتبعاً لذلك عدم تحوله بعد لسند تنفيذي مكتمل الأوصاف علماً بأنه ثابت فيه الدين ومعينا مقداره مما يجعل شروط المادة 247 فقرة 3 المبينة آنفاً متحققة.

وبالتالي فإن إجراءات التحكيم لم تنتهي بعد وما تزال الدعوى التحكيمية خاضعة بكافة إجراءاتها لاختصاص محكمة الاستئناف سنداً للمادة 18 من قانون التحكيم مما يكون القرار المتظلم منه قد صدر باطلاً لعدم اختصاص سعادة قاضي الأمور المستعجلة في نظر الطلب كونه متعلق بدعوى تحكيمية واختصاص حصراً سعادة رئيس محكمة الاستئناف بنظر أي طلب يتعلق بتدبير بالدعوى التحكيمية.

حيث استقر قضاء تمييز دبي:

التدابير المؤقتة أو التحفظية الجائز اتخاذها قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء السير في تلك الإجراءات. نظمها المشرع بقانون التحكيم تنظيماً مغايراً لنصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية من حيث إصدارها والتظلم منها. مؤدي ذلك. لرئيس محكمة الاستئناف أو لهيئة التحكيم الأمر باتخاذ تلك التدابير. جواز لتلك الهيئة تعديل أو إلغاء التدبير المؤقت بناء على طلب يقدمه أي طرف أو بمبادرة منها في حالات استثنائية. مفاد ذلك. إصدار القرارات بتلك التدابير. عدم جواز إلغاؤها إلا بقرار من الجهة التي أصدرته سواء هيئة التحكيم أو رئيس محكمة الاستئناف. علة

ذلك. المادتان 18، 21 ق 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم. مثال بشأن توقيع حجز تحفظي صادر من رئيس محكمة الاستئناف.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 03-06-2020 في الطعن رقم 284 / 2020 طعن تجاري

وعلى سبيل الاحتياط نعينا على القرار المتظلم منه أنه صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة ، حيث أن المتظلم ضده أسس طلبه بالحجز التحفظي على الخشية مستنداً في ذلك إلى حكم التحكيم رقم 81 لسنة 2022 والذي لم يقدم المتظلم ضده أي إثبات أنه باشر فعلاً في إجراءات المصادقة على حكم التحكيم حيث أن الحكم سند المتظلم ضده بطلب الحجز لا قوة إثباتية له طالما أنه لم يستحصل حتى تاريخه على قرار محكمة الاستئناف المختصة بالأمر بالتنفيذ مع حفظ كافة حقوق المتظلمة بالاعتراض على حكم التحكيم أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وكذلك حفظ حقوقها بالتظلم من أي قرار قد يصدر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك وفق مواد قانون التحكيم من 53 إلى 57 وغيرها وذلك بسبب بطلان حكم التحكيم .

ومآل ذلك أن حكم التحكيم ليس له أي أثر قانوني ضد المتظلمة طالما أن محكمة الاستئناف المختصة لم تصادق عليه.

وحيث أن المتظلمة هي من الشركات العقارية الرائدة في دولة الامارات العربية المتحدة وبالتالي لا خشية مفترضة على أي حقوق يدعيها المتظلم ضده مما يكون القرار المتظلم منه بالحجز التحفظي على أموال المتظلمة قد صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة مما يقتضي الغاءه.

ثانياً – في الرأي القانوني لاستئناف الحكم الصادر بالتظلم رقم 337 لسنة 2023 تجاري .

(1)-ميعاد استئناف الحكم الصادر بالتظلم 337 لسنة 2023 تجاري هو 10 أيام من تاريخ صدور الحكم في 06 فبراير 2024 حيث صدر الحكم عن سعادة قاضي الأمور المستعجلة وبالتالي فإن آخر يوم للاستئناف هو 16 فبراير 2024.

(2)-صدر الحكم برفض سببي التظلم لما قرره الحكم من صحة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعاوى التحكيم بعد صدور حكم في النزاع التحكيمي كما جاء في أسباب الحكم ، حيث قرر حكم التظلم انه من مطالعة ظاهر الأوراق فان المتظلم ضده يستند الى حكم صدر بالفعل من هيئة التحكيم . ولما كان نص المادة المشار اليها سلفاً يتعرض الى طلب اتخاذ تدابير حال كون النزاع التحكيمي ( محتمل سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات ). ومن ثم فانه في حالة صدور حكم في النزاع

التحكيمي فان الاختصاص باتخاذ تدابير يكون لمحكمة الأمور المستعجلة. الامر الذي يكون معه المتظلم اتبع الطريق المقرر قانونا ويكون الدفع على غير سند من القانون مما تنتهى معه المحكمة الى رفض الدفع. و بالنسبة للدفع الاحتياطي بعدم توافر شرط الخشية فقد قرر الحكم أنه ولما كان البادي للمحكمة من ظاهراً الأوراق والمستندات ومن مطالعة الملف الرقعي لملف الحجز التحفظي المتظلم منه ان البين من ظاهراً الأوراق ومستندات الدعوى ان الدين حال الأداء ومعين المقدار. مما يجيز توقيع الحجز التحفظي على أموال المتظلمة في حدود المبلغ المقدر للحجز. ولا ينال من ذلك ما تنعاه المتظلمة من انتفاء مبررات الحجز اذ ان نعيمها قائم على غير سند من القانون ما يعد رفضاً للنعي.

(3)- أما بخصوص الرأي القانوني فإننا نفضل استئناف الحكم واستيفاء كافة درجات التقاضي وعرض دفوعنا مجدداً على محكمة الاستئناف وخاصة الدفع المتعلق بالاختصاص الحصري لمحكمة الاستئناف في نظر طلبات الحجز التحفظي للنزاع التحكيمي حتى في حال صدور حكم في النزاع التحكيمي وبخلاف ما انتهى اليه الحكم الصادر في التظلم ، حيث أنه ووفقاً للمبدأ المشار اليه أعلاه الصادر من محكمة تمييز دبي فقد حصر طلبات الحجز التحفظي بمحكمة الاستئناف المختصة وفق قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 ، ونرى أنه حتى تاريخ صدور قرار المصادقة على حكم التحكيم من قبل محكمة الاستئناف المختصة فإن الحكم الصادر بالمنازعة التحكيمية يندرج تحت بند - أثناء سير الإجراءات - لأن الحكم في النزاع التحكيمي لا أثر له طالما لم يصادق عليه من محكمة الاستئناف .

أما إذا كان الحكم في النزاع التحكيمي موضوع الدعوى رقم 81 لسنة 2022 قد تم المصادقة عليه ولم تعترض عليه شركة دانوب للتطوير العقاري فلا نرى فائدة عملية من الاستئناف لأنه سوف يتم الحجز التنفيذي على أموال الشركة بما يوازي مبلغ التنفيذ بأي حال من الأحوال.

يرجى التكرم وموافاتنا برغبتكم في استئناف الحكم من عدمه للقيام بالإجراءات المطلوبة علماً أن آخر يوم للاستئناف هو 16 فبراير 2024 ويفضل الاستئناف قبل يومين من الموعد النهائي أي في 14 فبراير 2024.

وبكل احترام وتقدير،،،

سعيد عبد الله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية

2024/02/12